

التصنيع TASNEE

النظام الأساسي شركة التصنيع الوطنية شركة مساهمة سعودية

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وتعديلاته وهذا النظام، شركة مساهمة سعودية.

المادة (١) اسم الشركة:

اسم الشركة هو " شركة التصنيع الوطنية " شركة مساهمة سعودية - ويشار إليها فيما بعد بكلمة " الشركة " .

المادة (٢) أغراض الشركة:

حددت أغراض الشركة فيما يلي:

٢-١ نقل التقنية الصناعية المتقدمة للمملكة العربية السعودية بصفة خاصة وللمنطقة العربية بصفة عامة وذلك في مجال صناعات تحويل البتروكيماويات والصناعات الكيماوية والصناعات الهندسية والميكانيكية.

٢-٢ المساهمة في توسيع القاعدة التصديرية للمملكة عن طريق تصدير منتجات المملكة المصنعة إلى الدول الأخرى.

٢-٣ المساهمة في تنويع مصادر الدخل القومي عن طريق تطوير الصناعات الكبيرة بالاستفادة من المزايا النسبية التي تتوفر في المملكة.

٢-٤ تحقيق درجة أعلى من الاكتفاء الذاتي والمساهمة في رفع درجة الاستقلالية الاقتصادية في مجالات الاستهلاك والانتاج والخدمات الصناعية الفنية.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات
التصنيع الوطنية سجل تجاري: (١٠١٠٠٥٩٦٩٢)	التاريخ ١٤ / ٠٨ / ١٤٣٩ هـ الموافق ٣٠ / ٠٤ / ٢٠١٨ م رقم الصفحة	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٩/٠٧/١٩ هـ

التصنيع TASNEE

٢-٥ المساهمة في ابراز وتأكيد وترسيخ وتطوير القدرة والإمكانيات الذاتية للمملكة العربية السعودية وتحقيق التكامل بين القطاعات الإنتاجية وسعودتها والعمل على تحفيز درجة اعتمادها على قطاع الاستيراد.

٢-٦ تقوية التعاون الصناعي والتقني بين دول مجلس التعاون الخليجي ومع الدول العربية بصفة عامة.

٢-٧ تحقيق أقصى العائدات الممكنة على الموارد الاقتصادية التي تستثمرها حيث تساهم في إحداث تنمية إيجابية للدخل القومي وتوفير عائد مجز على رؤوس الأموال المستثمرة. ولتحقيق هذه الأغراض ستقوم الشركة بما يلي:

(أ) إنشاء الصناعات المتقدمة في مجالات صناعات تحويل البتروكيماويات وفي مجالات الصناعات الكيماوية والصناعات الهندسية والميكانيكية والصناعات المكملة وتقديم الدعم والخدمات الفنية والاستشارية لهذه الصناعات لتأكيد نجاحها وضمان استمرار تطورها التقني.

(ب) تأسيس الشركات بمختلف أشكالها لتنفيذ مشاريعها الصناعية أو المساعدة في تنفيذها أو ادارتها، بما في ذلك أعمال المناجم والتعدين.


(ج) إدارة المصانع وتطوير القدرات الذاتية على الإدارة الصناعية لخدمة القطاع الصناعي الوطني بصفة عامة.

(د) اكتساب التقنية الصناعية عن طريق الشراء وعن طريق التعاون مع ملاكها أو مطوريها.

(هـ) إنشاء مشاريع تطوير القدرة على الصيانة الصناعية والفحص الصناعي لخدمة مشاريع الشركة الصناعية والمشاريع الصناعية في المنطقة العربية.

(و) تطوير صناعات انتاج قطع الغيار والأجزاء والآلات والمعدات الرأسمالية.

(ز) تطوير التقنية الصناعية ذاتياً في المجالات الممكنة عن طريق تدعيم القدرة على البحث والتطوير وتشجيع مواهب الابتكار والاختراع وإنشاء معامل البحث والتطوير المتخصصة.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة موكمة الشركات)
التصنيع الوطنية سجل تجاري: (١٠١٠٠٥٩٦٩٣)	التاريخ ١٤ / ٠٨ / ١٤٣٩ هـ	 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة موكمة الشركات
	الموافق ٣٠ / ٠٤ / ٢٠١٨ م	
	رقم الصفحة	الصفحة ٢ من ٢٢

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٩/٠٧/١٤٣٧ هـ.

التصنيع TASNEE

(ح) إقامة الصناعات المكتملة أفقياً أو رأسياً لصناعتها أو للصناعات المحلية الأخرى بالإشتراك والمساهمة فيها مع غيرها من الشركات والمؤسسات أو مع الأفراد أو بمفردها.

(ط) تطوير مصادر المواد الخام المحلية بمفردها أو بالتعاون مع القطاعات الإنتاجية المختلفة.

(ي) التعاون مع القطاع التجاري المحلي والعمل على تلبية متطلبات وتدعيم نشاطه لخدمة الأسواق المحلية واكتساب الأسواق الخارجية.

(ك) تملك العقارات وإنشاء المباني والمستودعات اللازمة لحفظ منتجات المشاريع الصناعية وتخزينها والمعارض اللازمة لعرضها ولغير ذلك من الوجوه التي تحتاج الشركة إلى استعمالها في التصنيع والتخزين والعرض والبيع والشراء والاستيراد والتصدير.

المادة (٣) المشاركة والاندماج:


يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة، أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها، ولها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات وأن تندمج أو تدمج فيها أو تشتريها أو تبيعها.

المادة (٤) المركز الرئيسي:

٤-١ يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز نقله إلى أية مدينة أخرى داخل المملكة العربية السعودية بمقتضى قرار تصدره الجمعية العامة غير العادية.

٤-٢ يجوز لمجلس ادارة الشركة إنشاء فروع أو وكالات أو مكاتب أو معارض للشركة داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها حسبما تقتضيه مصلحة الشركة.

المادة (٥) مدة الشركة:

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات
التصنيع الوطنية سجل تجاري: (١٠١٠٠٥٩٦٩٢)	التاريخ ١٤ / ٠٨ / ١٤٢٩ هـ	
	الموافق ٢٠ / ٠٤ / ٢٠١٨ م	
رقم الصفحة	الصفحة ٣ من ٢٢	إدارة هوكمة الشركات

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٢٩/٠٧/١٩ هـ

التصنيع TASNEE

١-٥ حددت مدة الشركة بتسعة وتسعين (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قرار وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة.

٢-٥ يجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

المادة (٦) رأس مال الشركة:

١-٦ رأس مال الشركة مبلغ وقدره (٦,٦٨٩,١٤١,٦٦٠ ريال) ستة آلاف وستمائة وتسعة وثمانون مليوناً ومائة وواحد وأربعون ألفاً وستمائة وستون ريالاً سعودياً مقسم إلى (٦٦٨,٩١٤,١٦٦ سهماً) ستمائة وثمانية وستون مليوناً وتسعمائة وأربعة عشر ألفاً ومائة وستة وستون سهماً اسماً قيمة كل منها (١٠) عشرة ريالات سعودية.

٢-٦ جميع أسهم الشركة عادية ونقدية متساوية فيما تخوله من حقوق وما ترتبه من التزامات.

٣-٦ في حالة زيادة رأس المال لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي حتى ولو بلغ حده الأقصى المقرر نظاماً.

٤-٦ إصدار أسهم ممتازة:

١- يجوز للشركة، بعد موافقة الجهة المختصة، أن تصدر أسهماً ممتازة لا تعطي الحق في التصويت وذلك بما لا يتجاوز ١٠٪ من رأس مالها وترتب الأسهم المذكورة لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم ما يلي:

أ) الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن ٥٪ من القيمة الإسمية للسهم بعد تجنب الاحتياطي النظامي وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
التصنيع الوطنية سجل تجاري: (١٠١٠٠٥٩٦٩٣)	التاريخ ١٤ / ٠٨ / ١٤٣٩ هـ	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
	الموافق ٣٠ / ٠٤ / ٢٠١٨ م	
رقم الصفحة	الصفحة ٤ من ٢٢	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٩/٠٧/١٩ هـ.

التصنيف TASNEE

(ب) أولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة من ناتج التصفية.


٢- يجوز للشركة أن تشتري أسهمها وأن ترتهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. كما يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها، كما يجوز لها شراء أسهمها الممتازة بعد موافقة الجهة المختصة وبالطريقة التي يتم تحديدها في قرار الإصدار، على ألا يتضمن هذا القرار أي نص يقضي بإجبار المساهم على بيع أسهمه، ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليها في المادتين (9-16) و (10-16).

وفي حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في الفقرة (١- أ) السابقة لأصحاب الأسهم عديمة الصوت عن هذه السنة وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٦) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة (٧) الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في جميع أسهم رأسمال الشركة وتم دفعه بالكامل.

المادة (٨) ملكية السهم:

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة العامة للشركات - إدارة هوكب الشركات)
التصنيع الوطنية سجل تجاري: (١٠١٠٠٥٩٦٩٢)	التاريخ ١٤ / ٠٨ / ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠ / ٠٤ / ٢٠١٨ م	
	رقم الصفحة	

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٩/٠٧/١٩ هـ

التصنيف TASNEE

٨-١ السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تعدد ملاك السهم وجب عليهم أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم مع بقائهم مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

٨-٢ تملك السهم يعني قبول مالكة لنظام الشركة والتزامه بما تصدره جمعيات المساهمين من قرارات وفقاً لهذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها.

٨-٣ ولا يجوز أن يكون الاكتتاب أو التصرف الذي يتم به اكتساب ملكية السهم معلقاً على شرط يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى إعفاء أو تحديد التزام المساهم ويعتبر أي شرط من هذا القبيل كأن لم يكن.

المادة (٩) سجل الأسهم:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام السوق المالية.

المادة (١٠) تداول الأسهم:

لا يجوز تداول الأسهم التي اكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يتمتع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية هذه الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة (١١) زيادة رأس المال:

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات - إدارة حوكمة الشركات
التصنيف الوطنية سجل تجاري: (١٠١٠٠٥٩٦٩٣)	التاريخ ١٤ / ٠٨ / ١٤٤٣ هـ	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
	الموافق ٣٠ / ٠٤ / ٢٠١٨ م	
رقم الصفحة	الصفحة ٦ من ٢٢	

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٩/٠٧/١١ هـ.

التصنيف TASNEE

١-١١ يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله ويعين القرار مقدار الزيادة وطريقة تحصيلها. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢-١١ للمساهم المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم - إن وجدت - بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

٣-١١ يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. وفي الحالات التي لم توقف فيها الجمعية العامة غير العادية العمل بحق الأولوية للمساهمين، توزع الأسهم الجديدة الخاصة بزيادة رأس المال على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بها بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير بالقيمة الاسمية أو بالقيمة الاسمية مضافاً عليها علاوة إصدار، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة (١٢) تخفيض رأس المال:

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
التصنيف الوطنية سجل تجاري: (١٠١٠٠٥٩٦٩٣)	التاريخ ١٤ / ٠٨ / ١٤٣٩ هـ الموافق ٣٠ / ٠٤ / ٢٠١٨ م الصفحة ٧ من ٢٢	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٩/٠٧/١٩ هـ

التصنيع TASNEE

١٢-١ يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى الحد المنصوص عليه في المادة (٥٤) من نظام الشركات.

١٢-٢ يجب قبل صدور قرار التخفيض تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الداعية للتخفيض وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

١٢-٣ يجب أن يبين قرار تخفيض رأس المال الطريقة التي يتم بها إجراء التخفيض.

١٢-٤ إذا كان تخفيض رأس مال الشركة نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه في خلال ستين يوم من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيسي للشركة. فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

المادة (١٣) تكوين مجلس الإدارة:

١٣-١ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة (١٠) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات تبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

١٣-٢ استثناء مما سبق قام المؤسسون بتعيين أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات مؤلفاً من الأعضاء التالية أسماؤهم:

اسم الشركة	النظام الأساسي	رقم الصفحة
التصنيع الوطنية سجل تجاري: (١٠١٠٠٥٩٦٩٣)	التاريخ ١٤ / ٠٨ / ١٤٣٩ هـ الموافق ٣٠ / ٠٤ / ٢٠١٨ م الصفحة ٨ من ٢٢	

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٩/٠٧/١١ هـ

التصنيع TASNEE

- ١- الدكتور / محسون محسن بهجت جلال رئيساً
- ٢- الأمير/ فيصل بن عبد العزيز بن فيصل آل سعود عضواً
- ٣- الدكتور/ فيصل بن صفيق البشير عضواً
- ٤- الأستاذ/ يوسف حمدان الحمدان عضواً
- ٥- الأستاذ/ علي زيد القرشي عضواً
- ٦- الدكتور/ علي عبدالرحمن الخلف عضواً
- ٧- الأستاذ / فؤاد عباس قطان عضواً
- ٨- الأستاذ/ فيصل محمد البسام عضواً
- ٩- الأستاذ/ رضا محمود ابار عضواً
- ١٠- بنك الرياض عضواً

١٣-٣ تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له وإذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس، كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ الوزارة والهيئة بذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه في المجلس.

١٣-٤ إذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ستة أعضاء وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

١٣-٥ يجوز بعد انتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة إعادة تعيين نفس الأعضاء أو بعضهم ولعدة مرات. ويجوز دائماً إعادة تجديد مدة رئاسة رئيس المجلس.

١٣-٦ يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختص بتسجيل محاضر اجتماعات الجمعيات العامة ومجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات ويكون هو المسئول والأمين على حفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يكلفها إليه مجلس الإدارة ويحدد المجلس راتبه وميزاته.

المادة (١٤) اجتماعات مجلس الإدارة:

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
التصنيع الوطنية سجل تجاري: (١٠١٠٠٥٩٦٩٣)	التاريخ ١٤ / ٠٨ / ١٤٣٩ هـ	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
	الموافق ٣٠ / ٠٤ / ٢٠١٨ م	
	رقم الصفحة	الصفحة ٩ من ٢٢

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٩/٧/١٤٣٩ هـ.

التصنيع TASNEE

١٤-١١ يجتمع مجلس الادارة بناءً على دعوة من رئيسه، كلما اقتضى الأمر ذلك على ألا تقل اجتماعاته في كل الأحوال عن أربعة اجتماعات في السنة، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس للانعقاد في اجتماع خاص مستعجل إذا طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور الاجتماع، وفقاً للضوابط التالية:

(أ) لا يجوز لعضو المجلس أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

(ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

(ج) أن تكون الإنابة بشأن إجتماع محدد.

(د) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها .

١٤-٢٢ لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور ستة أعضاء على الأقل. وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الآراء يرجح الرأي الذي صوت له رئيس مجلس الإدارة.

١٤-٣ يجوز للجمعية العامة – بناءً على توصية من المجلس – إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مشروع.

١٤-٤ تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

١٤-٥ لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الادارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة.

١٤-٦ على عضو مجلس الإدارة إبلاغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس. ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات
التصنيع الوطنية سجل تجاري: (١٠١٠٥٩٦٩٢)	التاريخ ١٤ / ٠٨ / ١٤٤٣ هـ	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هوكمة الشركات
	الموافق ٣٠ / ٠٤ / ٢٠١٨ م	
رقم الصفحة	الصفحة ١٠ من ٢٢	

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣١/٠٧/١٩ هـ

التصنيع TASNEE

١٤-٧ يجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي تمت أو تتم لحساب الشركة والتي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.

١٤-٨ لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلًا على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة يسمح له القيام بذلك.

١٤-٩ لا يجوز للشركة أن تقدم لأي من أعضاء مجلس الإدارة قرضًا نقديًا من أي نوع أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم أو أكثر مع الغير. ويعتبر باطلًا كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذا البند.

١٤-١٠ يصرف لأعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن إدارتهم للشركة على النحو التالي:

(أ) بدل حضور مقداره ثلاثة آلاف (٣,٠٠٠) ريال سعودي يصرف لكل عضو حضر الاجتماع بنفسه وبحد أعلى لا يزيد عن ستة وثلاثين ألف (٣٦,٠٠٠) ريال سعودي في السنة.

(ب) يجوز أن تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة مكونة من مبلغ مقطوع يصرف سنويًا، كما يجوز أن تكون المكافأة عبارة عن جزء من الأرباح الصافية السنوية للشركة. وإذا كانت المكافأة المخصصة لأعضاء مجلس الإدارة عبارة عن جزء من الأرباح الصافية، فيجب أن يراعى فيها ألا يزيد مقدار المكافأة عن (١٠%) من الباقي بعد خصم المصروفات والاستهلاكات والاحتياطيات التي قررتها الجمعية، تطبيقاً لأحكام هذا النظام أو لنصوص نظام الشركات، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة. كما لا يجوز في جميع الأحوال أن يتجاوز مجموع ما يحصل عليه العضو من مكافآت ومزايا مالية أو عينية عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال سعودي سنويًا، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

١٤-١١ يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة بياناً شاملاً لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة من مبالغ خلال سنة الشركة المالية من مكافآت وبدل حضور ومصروفات نثرية وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات - إدارة حوكمة الشركات
التصنيع الوطنية سجل تجاري: (١٠١٠٠٥٩٦٩٢)	التاريخ ١٤ / ٠٨ / ١٤٣٩ هـ	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
	الموافق ٢٠ / ٠٤ / ٢٠١٨ م	
رقم الصفحة	الصفحة ١١ من ٢٢	إدارة حوكمة الشركات

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٩/٠٧/١٩ هـ

التصنيف TASNEE

أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية. وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة (١٥) صلاحيات مجلس الإدارة:

١-١٥ مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وله حق الإشتراك باسم الشركة في شركات أخرى كما يكون له في حدود إختصاصاته أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

ولمجلس الإدارة صلاحية عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها والقروض التجارية التي لا تتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة ، مع مراعاة الشروط التالية :

(١) أن تكون القروض لصالح أغراض الشركة.

(٢) أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.

(٣) لمجلس الإدارة صلاحية تقديم ضمانات الشركة لقروضها وقروض الشركات التابعة لها ، كما أن لمجلس الإدارة صلاحية البيع أو الرهن لممتلكات الشركة وإبراء مديني الشركة من التزاماتهم وذلك مع مراعاة مصالح الشركة.


ولمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة على أنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية :

(١) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

(٢) أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل .

(٣) أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقررها المجلس وبضمانات كافية.

(٤) أن لا يترتب على ذلك توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات
التصنيف الوطنية سجل تجاري: (١٠١٠٠٥٩٦٩٢)	التاريخ ١٤ / ٠٨ / ١٤٣٩ هـ	
	الموافق ٣٠ / ٠٤ / ٢٠١٨ م	
	رقم الصفحة	الصفحة ١٢ من ٢٢

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٩/٠٧/١٤٣٩ هـ.

التصنيع TASNEE

كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والإرتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.

١٥-٢ إصدار السندات والصكوك:

يجوز للشركة - مع مراعاة الأحكام الشرعية للديون عند إصدار أدوات الدين وتداولها - أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول بشرط صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية يحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه، أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة بحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ مجلس الإدارة ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة شهر اكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

١٥-٢-١٠) يعين مجلس الإدارة رئيساً من بين أعضائه ونائباً للرئيس وأمين سر للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويحدد المجلس صلاحيات العضو المنتدب وأتعابه السنوية ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويكون لرئيس المجلس نيابة عن مجلس الإدارة والمساهمين الصلاحيات التالية:

(أ) دعوة المجلس إلى الانعقاد ورئاسة اجتماعات الجمعيات العامة.

(ب) تمثيل الشركة أمام الجهات الحكومية والقضائية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات وكذلك تمثيلها في الشركات التي ساهمت أو تساهم فيها بجميع أنواعها. وكذلك اقتراح أسماء ممثلي شركة التصنيع الوطنية في مجالس إدارات تلك الشركات الذين يقوم بتعيينهم مجلس إدارة شركة التصنيع الوطنية.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة العقادة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)
التصنيع الوطنية سجل تجاري: (١٠١٠٠٥٩٦٩٣)	التاريخ ١٤ / ٠٨ / ١٤٣٩ هـ الموافق ٣٠ / ٠٤ / ٢٠١٨ م الصفحة ١٣ من ٢٢	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هوكمة الشركات

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٩/٧/١٩ هـ

التصنيع TASNEE

ج) تمثيل شركة التصنيع الوطنية في الجمعيات العامة التي تعقدها الشركات التي تساهم فيها شركة التصنيع الوطنية أو تفويض من يشاء من أعضاء المجلس أو موظفي الشركة بحضورها نيابة عنه.

د) إجراء المعاملات وإبرام العقود والوثائق والتوقيع عليها باسم الشركة في الحدود المقررة من قبل مجلس الإدارة بما في ذلك توقيع عقود تأسيس الشركات مع كافة تعديلاتها وملاحقها واستلام مستنداتها.
هـ) طلب ومطالبة ومقاضاة أي شخص طبيعي أو اعتباري واتخاذ كافة الوسائل والسبل القانونية لتحصيل والمحافظة على أموال الشركة وممتلكاتها والعقارات، أيًا كانت طبيعتها أو أوصافها المستحقة لها لدى الغير.

و) إصدار وتوقيع الإيصالات الصحيحة وصكوك نقل الملكية والإفراغات ضمن الحدود التي يقرها مجلس الإدارة.

ز) القيام بدفع أي دين أو مال مستحق على الشركة وقبض أي مال أو دين مستحق ل إجراء المفاوضات والتصالح وتسوية الحسابات والمنازعات والتصفيات الحسابية أيًا كانت متى كان للشركة مصلحة في ذلك.

ح) اقتراض النقود من الجهات الخاصة والعامة وإبرام الاتفاقيات اللازمة لذلك مع الجهات المختصة كصندوق التنمية الصناعية السعودي أو غيره وكذلك تقديم الضمانات اللازمة لذلك باسم شركة التصنيع الوطنية ضمن الحدود التي يقرها مجلس الإدارة.

ط) الرهن أو فك الرهن لموجودات أو ممتلكات الشركة أو الشركات التي تساهم شركة التصنيع الوطنية فيها بما يساوي نسبتها في تلك الشركات لدى كُتَّاب العدل وغيرهم من الجهات المختصة.

ي) توكيل الغير في المدافعة والمرافعة عن الشركة.

ك) كما له أن يوكل غيره في عمل أو أعمال معينة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)
التصنيع الوطنية سجل تجاري: (١٠١٠٠٥٩٦٩٣)	التاريخ ١٤ / ٠٨ / ١٤٣٩ هـ	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هوكمة الشركات
	الموافق ٣٠ / ٠٤ / ٢٠١٨ م	
رقم الصفحة	الصفحة ١٤ من ٢٢	

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٩/٠٧/١٤٣٩ هـ.

التصنيع TASNEE

٢-٢-١٥) لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب عضو مجلس الإدارة وأمين السر عن مدة عضوية كل منهم في المجلس. ويجوز دائماً إعادة تجديد مدة رئاسة رئيس المجلس.

٣-١٥ يجوز لمجلس الإدارة تعيين رئيس تنفيذي، ويحدد المجلس صلاحياته وراتبه وميزاته، ويكون هو المسئول التنفيذي في الشركة تحت إشراف مجلس الإدارة، ويقوم في حدود ما نص عليه البند (١٤-١) من هذا النظام بتصريف شؤون الشركة اليومية.

٤-١٥ يجوز للرئيس التنفيذي بعد موافقة مجلس الإدارة تفويض بعض صلاحياته لمساعديه من موظفي الشركة أو للغير على أن تباشر هذه الصلاحيات المفوضة تحت إشرافه ومسئوليته.

٥-١٥ لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو أمين سر المجلس أن يذيع إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير ما عرفه من أسرار الشركة بسبب مباشرته لمسئوليته فيها وإلا وجب عزله ومساءلته عن التعويض.

المادة (١٦): جمعيات المساهمين:

١٦-١ الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تضم جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الرياض.

١٦-٢ لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريقة الأصالة أو نيابة عن غيره من المكتتبين ولكل مساهم حق حضور الجمعية العامة العادية أو غير العادية. وللمساهم أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

٣-١٦ تختص الجمعية التأسيسية بالأمر التالي:

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
التصنيع الوطنية سجل تجاري: (١٠١٠٠٥٩٦٩٣)	التاريخ ١٤ / ٠٨ / ١٤٤٣ هـ	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
	الموافق ٣٠ / ٠٤ / ٢٠١٨ م	
رقم الصفحة	الصفحة ١٥ من ٢٢	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٩/٠٧/١٤٣٩ هـ

التصنيع TASNEE

(أ) التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء بالقدر المستحق من قيمة الأسهم طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي ونظام الشركات.

(ب) وضع النصوص النهائية لنظام الشركة الأساسي ولكن لا يجوز للجمعية إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع الممثلين فيها.

(ج) المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والصفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة.

١٦-٤ يكون اجتماع الجمعية التأسيسية صحيحاً إذا حضره عدد من الممثلين يمثل نصف رأس مال الشركة على الأقل ويكون لكل مكتب في اجتماعات الجمعية صوت واحد عن كل سهم يملكه أو يمثله وتصدر قرارات الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة لأصوات الأسهم الممثلة فيها.

١٦-٥ فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

١٦-٦ تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظور تعديلها بمقتضى نظام الشركات. وتختص بالإضافة إلى ذلك بالنظر في إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل انتهاء مدتها لأي سبب. فضلاً عما تقدم يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية، وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

١٦-٧ تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للإنعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (5%) من رأس مال الشركة على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بعشرة أيام على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة والهيئة خلال المدة المحددة للنشر.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة الشركات Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
التصنيع الوطنية سجل تجاري: (١٠١٠٥٩٦٩٣)	التاريخ ١٤ / ٠٨ / ١٤٣٩ هـ الموافق ٣٠ / ٠٤ / ٢٠١٨ م الصفحة ١٦ من ٢٢	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٩/٠٧/١٩ هـ

التصنيع TASNEE

١٦-٨ يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم سواء بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها. ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف.

١٦-٩ يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع (٤/١) رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول المنصوص عليها في البند (٧-١٦) من هذا النظام ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ويجب الإعلان عن التغيير الحاصل في النصاب والتصويت عليه ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

١٦-١٠ يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف (٢/١) رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويجب الإعلان عن التغيير الحاصل في النصاب والتصويت عليه ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع (٤/١) رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في البند (٧-١٦) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

١٦-١١ لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن ادارتهم للشركة.

١٦-١٢ تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي (٣/٢) أصوات الأسهم الممثلة في الاجتماع. عدا

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)
التصنيع الوطنية سجل تجاري: (١٠١٠٠٥٩٦٩٣)	التاريخ ١٤ / ٠٨ / ١٤٤٣ هـ	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment الإدارة العامة للشركات
	الموافق ٣٠ / ٠٤ / ٢٠١٨ م	
رقم الصفحة	الصفحة ١٧ من ٢٢	

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٧/٠٧/١٩ هـ

التصنيع TASNEE

القرارات المتعلقة بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انتهاء مدتها أو بدمج الشركة في شركة أو منشأة أخرى فيجب أن تصدر بأغلبية ثلاثة أرباع (٤/٣) الأسهم الممثلة في الاجتماع.

١٦- ١٣ لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً ونافاذاً.


١٦- ١٤ يرأس الجمعيات العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه. ويُعين الرئيس جامع للأصوات ويحرر باجتماع كل جمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين والممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقرر لها. والقرارات التي اتخذت. وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلصتها وأفية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون هذه المحاضر بصفة منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سر الجمعية وجامع الأصوات.

المادة (17) لجنة المراجعة

١٧- ١ تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة بناء على اقتراح من مجلس الإدارة، سواء من المساهمين أو من غيرهم، من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويكون رئيسها عضواً مستقلاً على الا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة (٣) ولا يزيد على خمسة (٥) ويكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.

١٧- ٢ يشترط لصحة إجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

١٧- ٣ تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
التصنيع الوطنية سجل تجاري: (١٠١٠٥٩٦٩٣)	التاريخ ١٤ / ٠٨ / ١٤٣٩ هـ	
	الموافق ٣٠ / ٠٤ / ٢٠١٨ م	
	رقم الصفحة	الصفحة ١٨ من ٢٢

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٩/٠٧/١٤٣٩ هـ

التصنيع TASNEE

أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

٤-١٧ على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت، وعليه كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة، واما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصاتها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل، لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

المادة (١٨) مراجع الحسابات:

١-١٨ يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المراجعين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعيينه. على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

٢-١٨ لمراجع الحسابات في كل الأوقات حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها. وله أن يفحص ويتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وموجوداتها.

٣-١٨ على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبتها. وما قد يكون كشفه من المخالفات لأحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساسي ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)
التصنيع الوطنية سجل تجاري: (١٠١٠٠٥٩٦٩٢)	التاريخ ١٤ / ٠٨ / ١٤٢٩ هـ	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هوكمة الشركات
	الموافق ٢٠ / ٠٤ / ٢٠١٨ م	
رقم الصفحة	الصفحة ١٩ من ٢٢	

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٩/٠٧/١٤٢٩ هـ.

التصنيع TASNEE

المادة (١٩) حسابات الشركة وحصص الأرباح:

١٩-١ تبدأ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام ميلادي.

١٩-٢ يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوم على الأقل. ويجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المذكورة وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.

١٩-٣ على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة والهيئة قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوم على الأقل.

١٩-٤ توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:

(أ) تجنب الزكاة المفروضة شرعاً.

(ب) مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى ذات العلاقة يجنب سنوياً (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي نظامي للشركة ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.

(ج) توزع من الباقي بعد ذلك دفعه أولى للمساهمين لا تقل عن خمسة بالمائة (5%) من رأس المال المدفوع.

(د) يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح مع مراعاة أحكام المادة ١٤-١٠ (ب).

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات - إدارة حوكمة الشركات)
التصنيع الوطنية سجل تجاري: (١٠١٠٠٥٩٦٩٢)	التاريخ ١٤ / ٠٨ / ١٤٤٣ هـ الموافق ٣٠ / ٠٤ / ٢٠١٨ م الصفحة ٢٠ من ٢٢	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٩/٠٧/١٤٣١ هـ

التصنيع TASNEE

(هـ) يجوز لمجلس الإدارة أن يوزع أرباحاً مرحلية نصف أو ربع سنوية .

٥-١٩ للجمعية العامة العادية عند تحديد النصيب الموزع من الأرباح الصافية على المساهمين أن تقرر تكوين احتياطات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق دوام الرخاء للشركة ويكفل توزيع أرباح ثابتة بقدر الإمكان للمساهمين .

٦-١٩ تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين وفقاً لقرارات الجمعية العامة الصادرة في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتحدد الجهة المختصة الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ اثناءها قرار الجمعية العامة العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

المادة (٢٠) المنازعات:

لكل مساهم الحق في أن يرفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منه إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

المادة (٢١) حل الشركة وتصفيته:

٢١-١ إذا بلغت خسائر الشركة نصف (٢/١) رأس المال في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسئول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام النظام وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
التصنيع الوطنية سجل تجاري: (١٠١٠٠٥٩٦٩٣)	التاريخ ١٤ / ٠٨ / ١٤٣٩ هـ الموافق ٣٠ / ٠٤ / ٢٠١٨ م	وزارة الاستثمار Investment إدارة حوكمة
	رقم الصفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٩/٠٧/١١ هـ

التصنيف TASNEE

٢٠٢١- إذا تقرر حل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو لانتهاؤ مدة الشركة المحددة فتقرر الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفي أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم.

٢١-٣ تنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة. ومع ذلك يستمر المجلس قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي. وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.

٢١-٤ تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (٩٠) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

المادة (٢٢) أحكام ختامية:

٢٢-١ يعد مجلس الإدارة ختماً للشركة تختم به الوثائق التي يرى مجلس الإدارة ضرورة أو من المفيد ختمها به.

٢٢-٢ يودع هذا النظام الأساسي وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
التصنيف الوطنية سجل تجاري: (١٠١٠٠٥٩٦٩٣)	التاريخ ١٤ / ٠٨ / ١٤٣٩ هـ الموافق ٣٠ / ٠٤ / ٢٠١٨ م رقم الصفحة الصفحة ٢٢ من ٢٢	وزارة التجارة الإدارة العامة للشركات إدارة حوكمة الشركات

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٩/٠٧/١٩ هـ